إهداء
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

شرح الصدور

بفتاوى القبور

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى

جمع وترتيب
عبد الله بن علي الصويلح

haram.twjeh@hotmail.com

شرح الصدور
بفتاوى القبور

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

جمع وترتيب

عبد الله بن علي الصويلح

دار الوطن للنشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع السويدي - ت: ١١٤٢٦٧١٧٧ - ف: ١١٤٢٦٧٣٧٧
K.S.A / Riyadh 11312 P.O.Box: 245760
Rawdah / Tel.:112313018 Fax:112322096
Swaidi / Tel.:114267177 Fax:114267377
الموقع الإلكتروني | www.madaralwatan.com
البريد الإلكتروني | pop@madaralwatan.com
madaralwatan@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد:

فإن العناية بالتوحيد والعقيدة من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وضد التوحيد الشرك وخطره على المسلم لا يخفى على أحد، وإن مما عمت به البلوى على مدى الزمان والعصور إن فئام من المسلمين تعلقوا بالموتى والمقبورين واغواهم الشيطان حتى غلوا في هؤلاء الموتى وأكثروا من الذهاب إليهم وجعلوا جُلّ عباداتهم وتقربهم إلى الله تعالى في زيارة هؤلاء الموتى واعتقدوا فيهم النفع والضر فهذا يسألهم المدد وذاك يسألهم الولد فوقعوا في المخالفات الشرعية من بدع وشرك إلى غير ذلك من الضلالات العظيمة ولقد هيئ الله لهذا الدين أنصاراً يدافعون عن جناب التوحيد قديماً كأحمد بن حنبل وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من سلف هذه الأمة، وفي العصور المتأخرة هيئ الله في

هذه الجزيرة المباركة أئمة للدعوة السلفية أمثال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- وأبنائه وتلاميذه وممن سار على منهجهم في الدفاع عن التوحيد وتحقيقه والدعوة إليه والتحذير من التعلق بالمخلوقين أحياءً كانوا أو أمواتاً في قبورهم.

وكان ممن له السبق في هذا الزمن لرفع راية التوحيد والتحذير من الشرك شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - فكان إماماً في هذا الباب فهذه كتبه بين أيدينا ومؤلفاته الكثيرة قد عُنيت في هذا الباب.

ولعل هذا الذي بين يديك أخي القارئ بعضاً من فتاوى الشيخ التي أجاب عنها في مسائل مهمة متعلقة بالموتى والمقبورين ليتبين لك أخي القارئ حرص الشيخ وعلماء الأمة الغيورين على التوحيد.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع لتكون على بصيرة من دينك فتأخذ دينك من علماء وهبهم الله الفقه في دينه والذب عن سنة نبيه ﷺ؛ فإليك أخي القارئ هذه الفتاوى المباركة التي تتعلق بالقبور.

وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانها[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد ..

فقد ورد إلي رسائل كثيرة مضمونها استنكار ما يقع من بعض الناس من الاستهانة بالقبور وعدم احترامها فرأيت أن أكتب في ذلك هذه الكلمة للتنبيه والتحذير نصحاً لله ولعباده، فأقول:

قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على وجوب احترام الموتى من المسلمين وعدم إيذاءهم، ولاشك أن المرور عليها بالسيارات والتركتلات والمواشي وإلقاء القمامات عليها كل ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكل ذلك منكر ومعصية لله ولرسوله وظلم للأموات واعتداء عليهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والتحذير

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٣٦).

عما هو أقل من هذا كالجلوس على القبر أو الإتكاء عليه ونحوه.

فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم في صحيحه.

وقال النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» خرجه مسلم أيضاً.

وعن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «**لا تؤذ صاحب هذا القبر**» أو «**لا تؤذه**» رواه أحمد.

فالواجب على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم وعدم التعرض لها بشيء من الأذى كالجلوس عليها والمرور عليها بالسيارات ونحوها وإلقاء القمامات عليها وأشباه ذلك من الأذى.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والوقوف عند الحدود الشرعية إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم الكتابة على القبور[١]

السؤال: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو «لافتة» على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته .. إلخ؟

الجواب: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ: «**نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه**» رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «**وأن يكتب عليه**».

❑ ❑ ❑

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٣٧)

الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد[١]

السؤال: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي؟

الجواب: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته.

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك**

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٣٧).

قبور الخلق عند الله» متفق عليه.

وروى عن مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً.

فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من

الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يدفنوا في المسجد وإنما دفنوا في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

❑ ❑ ❑

لا يشرع غرس الشجر على القبر[١]

السؤال: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون غرسا على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٥/ ٤٠٧).

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، ولا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم.

أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين، لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1] الآية.

وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑

(١) سورة الشورى: الآية ٢١

حكم الأذان والإقامة عند القبر[١]

السؤال: ما حكم الأذان والإقامة عند القبر؟

الجواب: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

وقال ﷺ: **«وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»** أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (١/ ٤٣٩).

حكم زيارة القبور للتوسل بالموتى

السؤال: ما حكم زيارة القبور للتوسل بالموتى والتقرب إليهم بالذبح؟

الجواب: إذا كانت الزيارة لسؤال الموتى والتقرب إليهم بالذبائح والنذر لهم والاستغاثة بهم ودعوتهم من دون الله فهذا شرك أكبر وهكذا ما يفعلونه مع من يسمونهم بالأولياء سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً حيث يعتقدون فيهم أنهم ينفعونهم أو يضرونهم أو يجيبون دعوتهم أو يشفون مرضاهم كل هذا شرك أكبر والعياذ بالله وهذا كعمل المشركين مع اللات والعزّى ومناة ومع أصنامهم وآلهتهم الأخرى والواجب على ولاة الأمر والعلماء في بلاد المسلمين أن ينكروا هذا العمل.

ومن المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والنسك هو الذبح، وبين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ١، ٢].

أمر الله سبحانه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده.

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» انتهى مختصراً بتصرف[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٣/ ٣١٧، ٣٢٢).

الشرك[١]

السؤال: ما هو الشرك وما تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

الجواب: الشرك على اسمه هو تشريك غير الله مع الله في العبادة كأن يدعو الأصنام أو غيرها يستغيث بها أو ينذر لها أو يصلي لها أو يصوم لها أو يذبح لها، ومثل أن يذبح للبدوي أو للعيدروس أو يصلي لفلان أو يطلب المدد من الرسول ﷺ أو من عبدالقادر أو من العيدروس في اليمن أو غيرهم من الأموات والغائبين.

فهذا كله يسمى شركاً وهكذا إذا دعا الكواكب أو الجن أو استغاث بهم أو طلبهم المدد أو ما أشبه ذلك فإذا فعل شيئاً من هذه العبادات مع الجمادات أو مع الأموات أو الغائبين

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٢-٣٤).

صار هذا شركاً بالله عز وجل قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥].

وأما الوسيلة المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

فالمراد بها التقرب إليه سبحانه بطاعته وهذا هو معناها عند أهل العلم جميعاً فالصلاة قربة إلى الله فهي وسيلة، والذبح لله وسيلة، كالأضاحي والهدي، والصوم وسيلة والصدقات وسيلة، وذكر الله وقراءة القرآن وسيلة، وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾.

يعني ابتغوا القربة إليه بطاعته هكذا قال ابن كثير، وابن جرير، والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير، والمعنى التمسوا القربة إليه بطاعته واطلبوها أينما كنتم مما شرع الله لكم من صلاة وصوم وصدقات وغير ذلك وهكذا قوله في الآية

الأخرى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

هكذا الرسل وأتباعهم يتقربون إلى الله بالوسائل التي شرعها من جهاد وصوم وصلاة وذكر وقراءة قرآن إلى غير ذلك من وجوه الوسيلة أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموات والاستغاثة بالأولياء فهذا ظن باطل.

وهكذا اعتقاد المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

فرد عليهم سبحانه بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

❑ ❑ ❑

قول بعض الناس
إن الطلب من الميت في القبر جائز[١]

السؤال: يقول الناس: إن الطلب إلى الميت في القبر جائز بدليل «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور» فهل هذا الحديث صحيح

الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه حيث قال في «مجموع الفتاوى» بعدما ذكره ما نصه: (هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة)[٢] انتهى كلامه رحمه الله.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (١/ ٣٥٦).

(وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفزع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عز وجل كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣].

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

وهذه الآية تعم جميع من يعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم) انتهى كلامه مختصراً.

كتابة اسم الميت على القبر[١]

السؤال: يقول السائل: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان بن فلان) وهكذا فما حكم مثل هذا العمل.

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها، لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها.

فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد «وأن يكتب عليه».

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٢٩).

ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد**» متفق عليه. انتهى كلامه مختصراً.

حكم التبرك بالأموات[١]

السؤال: مات عندنا في البلد رجل وجاء خبر وفاته في النهار ورأينا نساء مسنات من البلد يذهبن إلى بيته وهو مسجى بعد تكفينه وسط النساء وهن حوله فسألناهن لِمَ تذهبن عنده قلنا (نتبارك به) فما حكم عملهن هذا؟ وهل هو سنة؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز بل هو منكر لأنه لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم ولا أن يدعوهم من دون الله أو يسألهم قضاء حاجة أو شفاء مريض أو نحو ذلك لأن العبادة حق لله وحده ومنه تطلب البركة وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك.

كما قال عز وجل في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١].

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٣٠).

وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [الملك: ١].

ومعنى ذلك أنه سبحانه بلغ النهاية في العظمة والبركة أما العبد فهو مبارك - بفتح الراء - إذا هداه الله وأصلحه ونفع به العباد كما قال الله عز وجل عن عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]. والله ولي التوفيق.

❑ ❑ ❑

حكم الذبح عند الأضرحة ودعاء أهلها[1]

السؤال: ما حكم التقرب بذبح الذبائح في أضرحة الأولياء الصالحين وقول: (بحق وليّك الصالح فلان اشفنا أو ابعد عنا الكرب الفلاني)؟

الجواب: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، والنسك هو «الذبح»، بيّن سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلاة لغير الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٥/ ٣٢٤).

أن يصلي لربه وينحر له خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده.

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله».

وأما قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه أو بجاه أوليائه أو بحق النبي أو بجاه النبي فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم ومن وسائل الشرك؛ لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوقيفية، ولم يثبت عن نبينا ﷺ ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو بجاه أحد من الخلق، فلا يجوز للمسلم أن يحدث توسلاً لم يشرعه الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ومعنى قوله: «فهو رد» أي: مردود على صاحبه لا يقبل، فالواجب على أهل الإسلام التقيد بما شرعه الله والحذر مما أحدثه الناس من البدع.

أما التوسل المشروع: فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالأعمال الصالحات؛ ومنها الإيمان بالله ورسوله ومحبة الله ورسوله ونحو ذلك من أعمال البر والخير والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومنها أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: (اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) فقال ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» أخرجه أهل السنن الأربع وصححه ابن حبان.

ومنها حديث أصحاب الغار الذين توسلوا إلى الله سبحانه وتعالى بأعمالهم الصالحة فإن الأول منهم توسل إلى الله سبحانه ببره بوالديه، والثاني توسل إلى الله بعفته عن الزنا بعد قدرته عليه، والثالث توسل إلى الله سبحانه بكونه نمَّى أجرة الأجير ثم سلمها له، ففرج الله كربتهم وقَبِلَ دعاءهم وأزال عنهم الصخرة التي سدت عليهم باب الغار، والحديث متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

حكم الإقامة على القبر[١]

السؤال: يوجد في بلدتنا رجل صالح متوفى بني له مقام على قبره وله عادة عندنا في كل عام، نذهب مع الناس إليه رجالاً ونساء ويقيمون عنده ثلاثة أيام بالمدح والتهاليل والأذكار ويستمر بالأوصاف المعروفة، فنرجو التوجيه والإرشاد؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، وهو من البدع التي أحدثها الناس، فلا يجوز أن يقام على قبر أحد بناء سواء سمي مقاماً أو قبة أو مسجداً أو غير ذلك.

وكانت القبور في عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة في البقيع وغيره مكشوفة ليس عليها بناء والنبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يجصص وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق على صحته.

وقال جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى**

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٥/ ٢٨٥).

عليه» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

فالبناء على القبور وتجصيصها ووضع الزينات عليها أو الستور كله منكر ووسيلة إلى الشرك، فلا يجوز وضع القباب أو الستور أو المساجد عليها.

وهكذا زيارتها على الوجه الذي ذكره السائل من الجلوس عندها والتهاليل وأكل الطعام والتمسح بالقبور والدعاء عند القبر والصلاة عنده كل هذا منكر وكله بدعة لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى والدعاء للموتى والترحم عليهم ثم ينصرف.

والمشروع للزائر للقبور أن يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) وما أشبه ذلك من الدعوات فقط. هذا هو المشروع الذي علمه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبور المدينة فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**».

وأما الإقامة عند القبر للأكل والشرب أو للتهاليل أو للصلاة أو قراءة القرآن فكل هذا منكر لا أصل له في الشرع المطهر.

وأما دعاء الميت والاستغاثة به وطلب المدد منه فكل ذلك من الشرك الأكبر، وهو من عمل عباد الأوثان في عهد النبي ﷺ من اللات والعزى ومناة وغيرها من أصنام الجاهلية وأوثانها.

فيجب الحذر من ذلك وتحذير العامة منه وتبصيرهم في دينهم حتى يسلموا من هذا الشرك الوخيم، وهذا هو واجب العلماء الذين منَّ الله عليهم بالفقه في الدين ومعرفة ما بعث الله به المرسلين، كما قال الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: **«إنك تاتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله»**، وفي رواية للبخاري رحمه الله: **«فادعهم إلى أن يوحدوا الله فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»** متفق على صحته. فأمره أن يبدأ بالدعوة إلى التوحيد والسلامة من الشرك مع الإيمان بالرسول ﷺ والشهادة له بالرسالة.

فعلم بذلك أن الدعوة إلى إصلاح العقيدة وسلامتها مقدمة على بقية الأحكام؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر[١]

السؤال: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

الجواب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، قالت عائشة رضي الله عنها: «**يحذر ما صنعوا**» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال: «**أولئك إذا**

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٥/ ٣٨٨).

مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه عند جندب بن عبدالله البجلي.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك وأخبر أنهم شرار الخلق؛ فالواجب الحذر من ذلك.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن يُبْعَدَ القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيِّن له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة

به أو الصلاة له أو السجود له فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

والله ولي التوفيق.

حكم زيارة قبور الأولياء[١]

السؤال: ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة، وخاصة على قبور الأولياء كما يسمونهم في بعض البلاد، بالرغم أن بعضهم يقول: لا أريد الشرك، ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرني، فما حكم ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور، كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وروى مسلم في صحيحه أيضاً، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٧/ ٤٢٥).

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان إذا زار القبور يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإن إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمر محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وأخرجه النسائي، وزاد: «وكل ضلالة في النار».

فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها.

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً، سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله، كما قال الله عز وجل: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٤]، ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو النذر لهم، أو الذبح لهم عند قبورهم، أو في أي مكان يتقرب بذلك إليهم؛ ليشفعوا له، أو يشفوا مريضه، أو ينصروه على عدوه، أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، والمعنى: أمر ووصى، وقال عز وجل: ﴿فَادْعُوا

اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**» متفق على صحته من حديث معاذ رضي الله عنه.

وهذا يشمل جميع العبادات من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله من ذبح لغير الله» وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله**».

والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ: (لعن زائرات القبور)، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال، وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة؛ حسماً لمادة الشرك، فلما فشا الإسلام وانتشر التوحيد أذن ﷺ في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع؛ حسماً لمادة الفتنة بهن.

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم، ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له، واستأذنه أن يزور قبرها، فأذن له، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين - رجالاً ونساءً - للفقه في الدين والاستقامة عليه؛ قولاً، وعملاً، وعقيدة، وأن يعيذهم جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

سؤال الميت والاستغاثة به من الشرك الأكبر[١]

السؤال: ما يفعله بعض الجهلة حول بعض القبور من سؤال الميت والاستغاثة به وطلبه الشفاء أو النصر على الأعداء أو المدد، ما حكمه؛ لأن هذا موجود في كثير من الأمصار؟

الجواب: هذا العمل من الشرك الأكبر وهو شرك المشركين الأولين من قريش وغيرهم كانوا يعبدون اللات والعزى ومناة، وأوثاناً وأصناماً كثيرة، ويستغيثون بها، ويستعينون بها على الأعداء، كما قال أبو سفيان يوم أحد: (لنا العزى ولا عزى لكم)، فقال النبي ﷺ للصحابة: «**قولوا له: الله مولانا ولا مولى لكم**»، فقال: أبو سفيان: (أُعلُ هبل)، مراده: أعل يا هبل، يعني: الصنم الذي كانت تعبده قريش في مكة، فقال النبي ﷺ: «**ردوا عليه**» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: «**قولوا: الله أعلى وأجل**».

---

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٧/ ٤٣٢).

والمقصود: أن دعاء الأموات والأصنام والأحجار والشجر وغيرها من المخلوقات والاستغاثة بها أو الاستنصار بها والذبح لها والنذر لها والطواف بها، كل ذلك من الشرك الأكبر؛ لأن ذلك كله من العبادة لغير الله ومن أعمال المشركين الأولين والآخرين، فالواجب الحذر منها والتوبة إلى الله من ذلك.

والواجب على أهل العلم والدعاة إلى الله سبحانه أن ينصحوا من يتعاطى ذلك ويعلموه ويرشدوه ويوضحوا له أن هذا شرك المشركين الأولين الذين قال الله فيهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال سبحانه في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال فيه سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال فيه عز وجل يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ

وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال فيه النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار» رواه البخاري في صحيحه، وقال ﷺ: «حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار» رواه مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يمنح المسلمين الفقه في دينه، وأن يعيذهم من كل ما يغضبه، وأن يمن عليهم بالتوبة النصوح من كل شر، وأن يوفق علماء المسلمين في كل مكان لنشر العلم وإرشاد الجهال إلى ما خُلقوا له من توحيد الله وطاعته، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق قادة المسلمين ورؤساءهم للبصيرة في دينه وتحكيم شريعته وإلزام الشعوب بها، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ أموال التوسل[1]

السؤال: ما حكم الدين الإسلامي في زيارة القبور والتوسل بالأضرحة وأخذ خروف وأموال للتوسل بها كزيارة السيد البدوي والحسين والسيدة زينب ؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: زيارة القبور نوعان:

أحدهما: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء.

أما النساء فلا يشرع لهن زيارة القبور بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة

(١) «مجموع الفتاوى»، للعلامة ابن باز - رحمه الله -: (٤/ ٣٤٤).

لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر، والأصل في النهي: التحريم لقوله الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها (لم يعزم علينا) فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء؛ لأن صدور النهي عنه ﷺ كاف في المنع، وأما قولها: (لم يعزم علينا) فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنة.

النوع الثاني: بدعي وهو: زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر نسأل الله العافية، ويلتحق بذلك أن يزوروها

للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذا بدعة غير مشروع ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشروع، وهو أن يزوروها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

الثاني: أن تزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

الثالث: أن يزوروها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر فهذا شرك أكبر نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم، والله المستعان.

□ □ □

الفهرس

الموضوع	ص
مقدمة	٣
- وجوب احترام قبور المسلمين وعدم امتهانا	٧
- حكم الكتابة على القبور	٩
- الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد	١٠
- غرس الأشجار على القبور	١٣
- حكم الأذان والإقامة عند القبر	١٥
- حكم زيارة القبور للتوسل بالموتى والتقرب إليهم بالذبح	١٦
- تعريف الشرك وتفسير قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾	١٨
- ما يقوله العامة: إن الطلب إلى الميت في القبر جائز	٢١
- حكم عمل صبة بالأسمنت على القبور مع كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته	٢٤
- حكم التبرك بالميت	٢٦
- حكم الذبح عن الأضرحة ودعاء أهلها	٢٨
- حكم بناء المقام على القبور والذهاب إليها	٣٢
- حكم الصلاة في مسجد فيه قبر	٣٧
- حكم زيارة قبور الأولياء	٤٠
- حكم سؤال الميت والاستغاثة به	٤٥
- زيارة القبور والتوسل بالأضرحة	٤٨